

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنی مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٦ م

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود .

رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل .

قد اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### النطاق الشخصي (الأشخاص الذين يتناولهم اتفاق)

يُطبق هذا اتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

### (المادة الثانية)

#### النطاق الموضوعي (الضرائب التي يتناولها اتفاق)

- ١ - يُطبق هذا اتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .
- ٢ - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الحقيقة من التصرف في أموال منقوله أو أموال عقارية والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر و المرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٤ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هي :

(أ) في مصر :

- ١ - الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأطيان وضريبة المبانى) .
  - ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
  - ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
  - ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- (ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة المصرية») .

(ب) في صربيا والجبل الأسود :

- ١ - الضريبة على الربح .
  - ٢ - الضريبة على الدخل .
- (ويشار إليها فيما بعد «بضريبة صربيا والجبل الأسود») .
- ٤ - تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضًا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة في جوهرها ، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحمل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

(المادة الثالثة)

### تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق :

- (أ) يقصد بـ«محل» «إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو صربيا والجبل الأسود ، حسبما يتعطلب النص .

(ب) يقصد بمصطلح «مصر» إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للقوانين المصرية والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة قد تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ج) يقصد بمصطلح «صربيا والجبل الأسود» اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يعني إقليم أرض صربيا والجبل الأسود ، ومياه البحر الداخلية بها وحزام البحر الإقليمي والفضاء الجوى من فوقه ، وكذلك قاع البحر وباطن الأرض فى الجزء الخاص بالبحر العالى خارج حدود البحر الإقليمي الذى تمارس عليه صربيا والجبل الأسود حقوقها السيادية بغرض استكشاف واستخراج مواردهما الطبيعية طبقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولى .

(د) يقصد بمصطلح «أقسام سياسية» فى اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود ، مجموعة الولايات .

(ه) يقصد بمصطلح «مواطن» :

- أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .  
- أي شخص قانونى ، أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(و) يشمل مصطلح «شخص» أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(ح) يقصد بمصطلح «شركة» أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ط) يقصد بـ«مُصطلح» «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ك) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي نقل بسفينة أو بطائرة يقوم به مشروع له محل إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ل) يقصد بـ«سلطة مختصة» :

- في مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

- في صربيا والجبل الأسود ، وزارة العلاقات الاقتصادية الدولية أو من يمثلها قانوناً .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت ، لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق ، فإن أي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

#### (المادة الرابعة)

##### المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بـ«مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مائلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر في تلك الدولة .

**٢ - وفقاً لأحكام الفقرة (١) إذا كان الفرد يعتبر مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ،  
فإن حالته تقرر كالتالي :**

(١) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ،  
إذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط  
بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(٢) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية  
أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فإنه يعتبر  
مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد .

(٣) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما ،  
يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(٤) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ،  
تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك .

**٣ - لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا  
الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.**

#### **(المادة الخامسة)**

#### **المنشأة الدائمة**

**١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل  
الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .**

**٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :**

**(١) محل الإدارة .**

**(٢) فرع .**

**(٣) مكتب .**

**(٤) مصنع .**

**(٥) ورشة عمل .**

**(٦) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .**

**(٧) مزرعة أو غراس ؛ و**

**(٨) المباني والمخازن التي تستخدم كمنفذ للبيع .**

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» كذلك :

(١) موقع بنا، أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعه أشهر.

(٢) تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمر ذلك النوع من الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً.

٤ - استثنا، من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» :

(١) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض التخزين أو العرض، أو التسلیم العرضي للسلع أو البضائع التي تخضع المشروع، ولا ينبع عنه أية أرباح، شريطة أن لا تستخدم هذه التسهيلات كمبيعات أو منافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي يقع بها هذه التسهيلات.

(٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخضع المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسلیم العرضي الذي لا ينبع عنه أية أرباح، شريطة أن لا تباع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة التي يقع بها المخزون.

(٣) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخضع المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.

(٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع.

(٥) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذي صفة تهديدية أو مساعدة للمشروع.

(٦) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥)، بشرط أن يكون النشاط الكلى للسكن الشabit للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تهديدية أو مساعدة.

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تطبق عليه الفقرة (٧) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيم عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن مشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاً ، الأشخاص في حدود عملهم المعتمد .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

## (المادة السادسة)

**الدخل الناتج من ملكية الأموال العقارية**

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بمصطلح «أموال عقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية ، وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببيان متغيرة أو ثابتة مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من أموال عقارية مستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

## (المادة السابعة)

**(أرباح المشروعات)**

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

- ٢ - تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزأول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخصل تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من المتوقع أن تتحققها كما لو كان هذا المشروع مستقلاً أو منفصلًا ويزأول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة ، وتشمل المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فلا يوجد في أحكام الفقرة الثانية ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب ، على أية حال ، أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- ٥ - لا تُنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخلي بأحكام تلك المواد .

## (المادة الثامنة)

**النقل الدولي**

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع شحن هو سطح سفينة ، فيعتبر هذا المركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها المينا ، الأصلى للسفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا المينا الأصلى ، فيعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المقيم بها من يقوم بتشغيل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد ، أو نشاط مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

## (المادة التاسعة)

**المشروعات المرتبطة**١ - إذا :

- (أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح ، كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين ، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام تلك الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح مشروع تابع لها - وفرضت عليه الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وخصمت للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة تجري الدولة الأخرى التعديل المناسب لقدر الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة فى قوانينها الوطنية . وفي أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية العام الذى تحققت فيه أرباح مشروع تلك الدولة التى خضعت لهذا التغيير .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (٢) و (٣) فى حالة التهرب أو التغصير أو الإهمال العمدى .

#### (المادة العاشرة)

#### توزيعات الأسهم

١ - يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم هذه أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) وقلل بشكل مباشر (٢٥ بالمائة) على الأقل من رأس المال الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) (١٥٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى .

وتفوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نطء تطبيق تلك الحدود .

ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - يقصد بمصطلح «توزيعات الأسهم» في هذه المادة الدخل الناتج عن الأseم أو الحقوق الأخرى ، بخلاف المطالبات بالديون ، والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج عن الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات ، مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يزور في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة بحسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تشمل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة الحادية عشرة)

## عوائد الديون

- ١ - يجوز أن تخضع عوائد الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ العوائد . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نطء تطبيق هذا الحد .
- ٣ - يقصد بمصطلح «عوائد الديون» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيّاً كان نوعها ، سواء كانت ، أم لم تكن ، مضمونة برهن ، وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح الدين ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد عوائد ديون .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من عوائد الديون ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - في حالة ، ما إذا كانت قيمة عوائد الديون بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد ، تزيد عن القيمة التي كان يشقق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تسرى على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإنفاق .

#### (المادة الثانية عشرة)

#### الإتاوات

١ - يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نط تطبيق هذا الحد .

٣ - يقصد بمصطلح «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المستمدة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، أية حقوق نشر خاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام أو الشرائط المسجلة للبث الإذاعي أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو غموج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو أساليب معالجة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وتشمل أيضاً المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المزدادة في إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى حينما تكون متصلة بتطبيق أيّاً من تلك الحقوق أو المعلومات .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقىماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقىماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص ، الذي يدفع الإتاوات ، سواه ، كان مقىماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ينتمي في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بها الالتزام بدفع الإتاوات ، وكانت تلك الإتاوات تحملها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا ، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القبضة التي كان يتلقى على أيديها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تسرى على القيمة المذكورة أخيراً فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### (المادة الثالثة عشرة)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدة أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تخضع الأرباح من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ، أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم رأس المال لشركة ، وتنتج قيمتها أو الجزء الأغلب من قيمتها بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية توجد في دولة متعاقدة ، للضريبة في تلك الدولة .

٥ - تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### **الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - بخضع الدخل الذي يتحقق مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناءً من ذلك يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل الناتج من النشاط الذي يؤوده في تلك الدولة الأخرى فقط ، للضريبة فيها .

٤ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجرافي الأسنان والمحاسبين .

**(المادة الخامسة عشرة)**

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المائمة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤودي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤودي على هذا النحو ، ويجوز أن تخضع تلك المكافآت المستحقة منه ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤودي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى؛ و

(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يجوز أن تخضع استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة المستحقة من العمل الذي يؤودي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

## (المادة السادسة عشرة)

**(تعاب المديرين)**

يجوز أن تخضع تعاب المديرين وغيرها من المدفوعات الأخرى الماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة السابعة عشرة)

**(الفنانون والرياضيون)**

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فإن الدخل الذي يستمدّه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياسي ، من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه ، استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) ، يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي للضريبة فقط في تلك الدولة إذا قام بمزاولة أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي أقرته الدولتان المتعاقدتان .

## (المادة الثامنة عشرة)

**(المعاشات)**

طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة ، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت الأخرى الماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

## (المادة التاسعة عشرة)

**الخدمات الحكومية**

١ - (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى الماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى الماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأن يكون :

- ممتعًا بجنسية تلك الدولة : أو

- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط .

٢ - (أ) أي معاشات تدفع بواسطة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ، إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى تلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن تلك المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كان الفرد مقيماً فيها ، ويحمل جنسيتها .

٣ - تسرى أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) على المرتبات والأجر والكافآت الأخرى الماثلة والمعاشات ، المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تزاولها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

## (المادة العشرون)

## الطلاب

- ١ - لا تخضع المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترب الذي أقام أو كان مقيماً - قبل زيارته مباشرة إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض دراسته أو تدريبه لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه فقط ، للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنع الدراسية والمكافآت من وظيفة لم تشملها الفقرة (١) فإن الطالب أو المترب المشار إليها في الفقرة (١) يحق له ، فضلاً عما سبق ، خلال فترة تعليمه أو تدريبه الحصول على نفس الإعفاءات أو المسوحات أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب الخاضع لها المقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها .

## (المادة الحادية والعشرون)

## الأساتذة والباحثون

- ١ - إذا زار فرد إحدى الدولتين المتعاقدتين لغرض التعليم أو إجراء بحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة من مؤسسات التعليم الأخرى المعترف بها في تلك الدولة ، ويقيم أو كان مقيماً مباشرة قبل تلك الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يعني من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للمكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة لا تزيد عن ستين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض ، شريطة أن تكون هذه المكافآت التي يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث ، إذا كانت هذه الأبحاث لا تتم للمنفعة العامة ولكن تتم أساساً لمنفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

## (المادة الثانية والعشرون)

## الدخول الأخرى

- ١ - تخضع للضريبة عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان مستلم هذا الدخل ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة ، تسرى أحكام المادتين السابعة أو المادة الرابعة عشرة ، على حسب الأحوال .

## (المادة الثالثة والعشرون)

## تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يحصل على دخل ، يجوز أن يخضع للضريبة ، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالسماح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل المخاضع لها هذا المقيم ، مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم على أية حال ، يجب ألا يزيد عن ذلك المقدار من ضريبة الدخل ، قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، حسب الأحوال .
- ٢ - طبقاً لأى من أحكام هذا الاتفاق ، إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، معفى من الضريبة في تلك الدولة ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .
- ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

## (المادة الرابعة والعشرون)

## عدم التمييز

- ١ - لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بها ، بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المرتبطة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى فى نفس الظروف ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناءً من أحكام المادة الأولى ، على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .
- ٢ - الضرائب التي تخضع لها النشأة الدائمة التي يتلکها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً فى تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس الأنشطة . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسروقات أو إغفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب بما تتحمّل للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٣ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الخامسة عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن عوائد الديون والإلتارات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت دفعت لمقيم فى الدولة المذكورة أولاً .
- ٤ - لا تخضع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، والتي يتلک رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو مطالبات مرتبطة بها فى الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المائلة الأخرى فى الدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

## (المادة الخامسة والعشرون)

## إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات التي يقوم بها أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقبما فيها ، أما إذا كانت حالة ت الخاضع للفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين فإنه يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . وينبغي عرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - تحاول السلطة المختصة ، إذا ما ترأت لها أن الاعتراض المقدم له ما يبرره مع عدم مقدرتها على الوصول بفرداتها إلى حل مرضٍ ، أن تسوى الأمر عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بهدف تجنب الضرائب التي تخالف هذا الاتفاق . وأى اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بعض النظر عن القيود الزمنية في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة .
- ٣ - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى علاج أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن يتشارقا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها الاتفاق .
- ٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إداهما بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مولفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

## (المادة السادسة والعشرون)

## تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق ، وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بـ المادة الأولى ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة . ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لغرض هذه الأغراض فقط . ويجوز إفشاء هذه المعلومات خلال إجراءات المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أية أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاوها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

## (المادة السابعة والعشرون)

**أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية**

ليس في أحکام هذا الاتفاق ما يؤثر على المزايا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو للوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

## (المادة الثامنة والعشرون)

**نفاذ الاتفاق**

١ - تخطر الدولتان المتعاقدتان كل منهما الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الازمة وفقاً لقوانينهما الداخلية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر تلك الإخطارات وتسرى أحکامه :

**(أ) في حالة مصر :**

بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو على الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وبالنسبة للضرائب الأخرى - التي لا تحجز عند المنبع - عن السنوات الضريبية أو المد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .

**(ب) في حالة صربيا والجبل الأسود :**

بالنسبة للضرائب على الدخل ، على السنة المالية المعنية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .

٣ - يتوقف العمل بـ «الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل» الموقع بالقاهرة في ٢٧ يونيو ١٩٨٧، فيما يخص العلاقة بين جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

## (المادة التاسعة والعشرون)

## الإنتهاء

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بإنهائه . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، تقديم إخطار كتابي بالإنتهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية بعد انتهاء العام الخامس من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاق على النحو التالي :

١ - في حالة مصر :

بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو تحت الحساب فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار بالإنتهاء . وبالنسبة للضرائب الأخرى - التى لا تحجز عند المنبع - عن السنوات الضريبية أو المدد التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار بالإنتهاء .

٢ - في حالة صربيا والجبل الأسود :

بالنسبة للضرائب على الدخل الناتج فى السنة المالية المعنية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار بالإنتهاء . وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخلان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ٣١ من يوليو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والصربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الجهة وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن مجلس وزراء	عن حكومة
صربيا والجبل الأسود	جمهورية مصر العربية
د. بريدراج ايفانوفيتش	فايزه أبو النجا
وزير العلاقات الاقتصادية الدولية	وزيرة التعاون الدولي

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**